

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية سكني مكة التنموي
متجلعة بوزارة العجمان في التنمية الاجتماعية رقم (١٤٤١)

سياسة جمع التبرعات

سياسة جمع التبرعات

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال.
- عليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
- لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية.
- عليهم لا يقبلوا كتعويض سوى أجراً لهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين.
- ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- ستستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محسوبة في نسبة مؤوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوسع مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور.
- يراعى أن يكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- يطبق نظام محاسبي معترف به لتبني حركة التبرعات ومراقبتها.
- إعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علينا متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

نظام التبرعات:

يعد نظام التبرعات من أهم المعايير التي تطبقها الجمعية معتمدة في اعداده على معايير التبرعات الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعلى الإجراءات المتعارف عليها ادارياً كما يعد تطبيق هذا النظام ضمان لتسهيل الجمعية في الطريق الصحيح للاستمرارية والعطاء ومثال مرئي لمصداقية الجمعية ونجاح ادارتها.

بعض المفاهيم المتعلقة بنظام التبرعات:

التبرعات: هي تحويلات غير مشروطة لأصول سواء أكان ذلك في صورة نقدية أم صورة اصول اخرى الى جهة ما او سداد او اسقاط لالتزامات من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعا من قبل جهة اخرى.

التعهد بتقديم تبرع: يكون في صورة اتفاق مكتوب بنص على تقديم تبرع في نقدية او اصول اخرى ويطلب الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية توفر دليل مقنع في صورة مستندات او أي وسيلة ثبوتية اخرى يمكن التحقق من صحتها تؤكد وجود التعهد وبعد الاتفاق الذي لا يشير بوضوح الى كونه يمثل تعهداً غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتغال الاتفاق على نية غير مشروطة مشمولة النفاذ نظاما بتقديم التبرع.

الشرط المفروض من قبل المتبرع: يحدد الشرط المفروض على تحويل اصول او تخفيض التزامات او تعهد بتقديم تبرع حثنا مستقبلاً محتملاً يترتب عن عدم حدوثه منح المتبرع حق استعادة الاصول المحولة او ابراء ذمة التعهد من الالتزام بتحويل الأصول موضوع التعهد.

القيد المفروض من قبل المتبرع: يضع القيد المفروض من قبل المتبرع حدوداً ضيقة ل نطاق استغلال الاصول المتبرع بها فقد يحدد القيد توقيت استخدام الاصول او استخداما معيناً ذاته بناء على طبيعة الجمعية وفي ضوء نظامها.

الوسيط: يتضمن نطاق واسع من الحالات التي تتوسط فيها الجمعية بين اثنين او اكثر من الاطراف الاجنبى وفي نظام التبرعات يشير هذا المصطلح الى الحالات التي تعمل فيها الجمعية على انها ميسراً لتحويل الاصول من المتبرع المحتمل الى المستفيد المحتمل ولا تعد الجمعية في هذا الحال وكيلًا ولا وصيا ولا متبرع او متبرع له.

الوصي: تقوم الجمعية بمهمة الوصي إذا كان عليها واجب الاحتفاظ بالأصول وادارتها لحساب مستفيد معين في اطار اتفاقية وصاية خيرية هذا المعيار لا يضع اسس كيفية تقرير الوصي عن الاصول التي يحفظ بها لحساب مستفيد محدد معين.

الوكيل: إذا كانت تعمل الجمعية كوكيل لحساب ومصلحة المتبرع في حال تلقيها اصول منه وموافقة الجمعية على استخدام تلك الاصول لحسابه او موافقة الجمعية على تحويل تلك الاصول او العوائد من استثماراتها او كليهما الى مستفيد محدد معينه كما تعمل الجمعية بوصفها وكيلًا لحساب ومصلحة المستفيد اذا وافقت على جذب اصول من المتبرعين المحتملين لمصلحة المستفيد.

أهداف نظام التبرعات:

- يضع هذا النظام اسس الاثبات والقياس والعرض والافصاح عما يقدم للجمعية من تبرعات.
- يضع هذا النظام اسس الاثبات والقياس والعرض والافصاح للتبرعات المقدمة بقيود من المتبرع.
- يضع هذا النظام اسس الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن تحويلات الاصول التي تكون فيها المنشأة القائمة بالإفصاح وكيلًا او وصيا او وسيطاً.

الهدف من هذه السياسة:

اثبات التبرعات الواردة للجمعية واثبات ان هناك ادارة رقابة مناسبة على التبرعات.

اهم سياسات نظام التبرع:

١. قواعد عامة للمحاسبة عن التبرعات المستلمة .
٢. عرض التبرعات المستلمة .
٣. الافصاح عن التبرعات المستلمة .
٤. التبرعات المقدمة .
٥. تحويلات الاصول للجمعية لاحتفاظ بالتبرعات لحساب الاخرين .
٦. العلاقة بين مقدم التبرع والجمعية والمستفيد المحدد بعينه .
٧. تحويلات الاصول التي لا تعد تبرعات .

اولاً: قواعد عامة للمحاسبة عن التبرعات المستلمة:

- يجب الاعتراف بالتبرعات التي تأتي في اصول محولة او تعهدات غير مشروطة بتقديم اصول او تخفيض لالتزامات على الجمعية على انها ايرادات او مكاسب في قائمة الانشطة عندما يترتب على عملية التبرع زيادة اصول الجمعية .
- ان تتمتع الجمعية بسلطة ادارة التبرع او التصرف في الموارد بأي شكل من اشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية استخدامه في المستقبل .
- ان تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة .
- ان يكون التبرع قابلاً لقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

القواعد العامة للمحاسبة عن التبرعات:

اثبات وقياس التبرعات المستلمة:

يجب اثبات ما يتلقى من تبرعات على انها ايرادات او مكاسب في الفترة التي تتلقى خلالها تلك التبرعات وعلى انها اصول او تخفيض لالتزامات او كليهما وذلك وفقاً لطبيعة ما يتلقى من تبرعات ويجب قياس ما يتلقى من تبرعات بقيمتها العادلة .

انواع التبرعات المستلمة:

التبرعات غير المقيدة او غير المشروطة:

ت تكون ايرادات الجمعية غير المقيدة بشكل عام من :

- التبرعات والعوائد المالية من الأصول الاستثمارية
- المنح الحكومية غير المقيدة لدعم نشاطات معينة
- عوائد الاوقاف الخاصة بالجمعية
- أي ايرادات اخرى من نشاطات الجمعية ان وجدت .

التبرعات النقدية غير المقيدة الواردة من الأفراد والمؤسسات والداعمين ورجال الأعمال

- التبرعات العينية غير المقيدة الواردة من الأفراد والمؤسسات الداعمين ورجال الأعمال
- التبرعات التي تكون على شكل اشتراكات الاعضاء التي تعد في جوهرها تبرع وليس مقابل سلع أو خدمات.
- التبرعات المستلمة في شكل خدمات أو تسهيلات أو إسقاط الالتزامات المستحقة على الجمعية.
- الأموال المودعة في حساب الصدقات.

التبرعات المقيدة والمشروطه:

- هناك فرق بين القيود المفروضة من مورد معين لاستخدامه في أغراض محددة وبين الشروط التي يجب استيفاؤها قبل منح الجمعية سلطة إدارة المورد أو استخدامه لا يحول وجود القيد دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة طالما كان للجمعية سلطة الادارة او التصرف فيه كما ان القيد يغطي الوقت فحسب او الاستخدامات المتعلقة بالتبرع بينما يحول وجود الشرط دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة طالما لم يتم استيفاؤه ولم تمنح الجمعية بعد سلطة الادارة او التصرف فيه.
- تنشأ القيود المفروضة على استخدام الجمعية لما تتلقاه من اصول اما نتيجة لوضع المتبرع لقيود صريحة او نتيجة للواقع المحيطة بعملية استلام التبرع والتي تكشف عن قيود ضمنية على الاستخدام من قبل المتبرع.

- يجب المحاسبة عن التبرعات المستلمة في صورة نقدية او اصول اخرى مقيدة لشراء اصول غير متداولة وغير مقيدة من قبل المتبرع على انها ايرادات تبرعات مقيدة وتتوقف معالجة الاصول المقتناة على الغرض من اقتناها. فقد يكون الغرض من اقتناه الاصل الثابت مقيد باستخدامات معينة وقد لا يكون مقيد فعنده شراء الاصل الثابت يجب زيادة الاصول الثابتة غير المقيدة اذا كان الاصل غير مقيد باستخدامات معينة او زيادة الاصول الثابتة المقيدة اذا كان الاصل مقيد باستخدامات معينة.

- قد تخضع التبرعات ايضا لقيود مفروضة من قبل المتبرع تحدد الفترة التي يمكن خلالها انفاق التبرع ويحد مثل هذا القيد المسبق من قدرة الجمعية في استفاده التبرع حتى يتم استيفاء القيد الزمني المستقبلي وفي هذا الحال يعترف بالتبرعات على انها ايرادات مقيدة الى حين استيفاء القيد الزمني.

- قد تخضع التبرعات ايضا لقيود مفروضة من قبل المتبرع تحدد الفترة التي يمكن خلالها انفاق التبرع ويحد هذا القيد المسبق من قدرة الجمعية من استغلال التبرع حتى استيفاء الشرط كما يتاح للمتبرع الحق في استعادة التبرع في حال عدم استيفائه وفي هذا الحال يؤجل الاعتراف بالتبرعات على انها ايرادات غير مقيدة وتعود التزاما حتى استيفاء الشرط الزمني.

- يحول الشرط الذي يسمح للمتبرع باسترداد أي جزء من التبرع من الاعتراف به فيتم إثبات الجزء المستفيد من التبرع الذي استوفى الشرط على انه ايراد غير مقيد ويتم إثبات الجزء غير المستفاد من التبرع والذي يصبح رده محتملاً على انه التزام (ايراد مؤجل).

- قد يقع استيفاء شروط التبرع داخل نطاق سيطرة الجمعية او يتوقف على عوامل اخرى تقع خارج نطاق سيطرتها. في حال خضوع استيفاء تلك الشروط لسيطرة الجمعية يجب الاعتراف بالتبرعات على انها ايرادات غير مقيدة عند وجود دليل كاف يؤكد قدرة الجمعية على استيفاء الشروط في المستقبل اما في حال عدم وجود تأكيد حول قدرة الجمعية على استيفاء الشروط التي تخضع لسيطرتها فيجب تأجيل الاعتراف بالمتبرعات وعدها التزاما (ايراد مؤجل) حتى يتم التأكيد من امكانية استيفاء الشروط المفروضة.

- في حال وضع المتبرع بنود صريحة في الاتفاق او نتيجة للواقع المحيطة بعملية استلام التبرع تكشف عن نية المتبرع وضع التبرع قيد الاستخدام لدعم أنشطة الفترة الحالية فإنه يعترف بالتعهدات غير المشروطة على انها ايرادات غير مقيدة تؤدي الى زيادة صافي الاصول غير المقيدة.

الاشتراك والرسوم العضوية:

عند تلقي الجمعية اشتراكات عضوية قد تكون تلك الاشتراكات في صورة تبرع او - تكون مقابل الحصول على خدمات او امتيازات معينة وفي حال كون الاشتراك تبرع يجب الاعتراف بالاشتراكات طبقاً لنفس القواعد المستخدمة في حال التبرعات.

عند تحصيل الجمعية لبعض الرسوم مقابل الاستخدام المحتمل لمجموعة من التجهيزات- مثل تمنع الاعضاء في بعض النوادي والهيئات باستخدام بعض التجهيزات او تلقي بعض الاصدارات والمنشورات او استغلال مساحة معينة لفترة زمنية معينة تعد تلك المعاملات تبادلية ينطبق عليها معيار الإيرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولا يجب الاعتراف بتلك الرسوم على أنها إيرادات تبرعات حيث يوجد التزام قدرتها على تقديم التجهيزات او الخدمات أما في حال كون المنافع التي تعود على الاعضاء منافع صورية مثل خطابات الشكر او معلومات عامة عن انشطة الجمعية ومدى استيفاء الاهداف الخيرية للمترددين فإنه يمكن عد الرسوم تبرعات.

طريقة تسجيل رسوم العضوية التي تكون في صورة تبرعات:

- تسجيل رسوم الاشتراك كإيرادات غير مقيدة.
- يجب أن تستلم الجمعية سندات قبض بأرقام متسللة عند استلام الرسوم وعمل تلخيص بذلك.
- ملخص النقد المقبوض يجب أن يقارن مع كشف الابداع البنكي ودفتر النقد بالنسبة للمبالغ والتاريخ.

الأوقاف.

تعد الأوقاف تبرعات مستلمة ومقيدة بصفة دائمة يتم اقتناها لمصلحة الجمعية وهي في حكم رأس مال الجمعية ويتم الاعتراف بها على أنها إيرادات تبرعات أوقاف ومن ثم تؤدي إلى زيادة في صافي أصول الأوقاف وتنتمي أصول الأوقاف في شكل أصول استثمارية أو أصول يتم استخدامها في أغراض خاصة بالجمعية.

الtributat العينية.

يجب الاعتراف بالتبرعات العينية في قائمة الانشطة حسب الاتي:

- الاعتراف بما يتلقى من أصول ويتم الاحتفاظ بها على أنها مخزون بعرض إعادة بيعها او توزيعها من قبل الجمعية على أنها إيرادات في قائمة الانشطة وعند بيعها او توزيعها يتم ادراجها على أنها تكلفة بضاعة مباعة او على أنها مصروفات تحت التمويل الملازم في قائمة الانشطة بطريقة تعكس الغرض من توزيعها.
- يجب الاعتراف بما يتلقى من أصول بعرض الاستخدام (مثل مبني بعرض استخدامه كمقر للجمعية) على أنه إيراد تبرعات في قائمة الانشطة وضمن مجموعات الأصول المناسبة في قائمة المركز المالي.
- عند تلقي الجمعية لسلع مستعملة بعرض إعادة بيعها فإنها يجب الاعتراف بها على أنها إيرادات بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم استلامها فيها وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع المستعملة فإنها يجب تأجيل الاعتراف بها إلى حين بيعها.
- يشترط في جميع الأحوال أن تكون القيمة التي تظهر بها التبرعات العينية في قائمة الانشطة بالقيمة العادلة او بالقيمة القابلة للتحقق في حال السلع المستعملة المتبرع بها لإعادة بيعها.

الخدمات والمنافع.

قد تتلقى الجمعية تبرعات في صوره مراافق وتجهيزات او خدمات او منافع يجب ادراج تلك التبرعات في قائمه الأنشطة على انها ايرادات عند امكانيه قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمه العادله للخدمة او المنفعة او التجهيزات على انها مصروفات تحت التبويض الملائم في قائمه الأنشطة بطرقه تعكس الغرض من استخدامها.

- يجب الاعتراف بما يتلقى من تبرعات في صورة خدمات على انها ايرادات في الحالتين التاليتين
 - إذا ترتب على تلك الخدمات المستلمة زيادة او تحسين في الاصول غير النقدية طلبت تلك الخدمات لمهارات خاصة تقدم من قبل افراد يتمتعون بتلك المهارات التي جرت العادة شرعاً ها
 - اذا لم يقم المتبوع بتقديمها ولا يتم الاعتراف بما يتلقى من خدمات او تعهدات بتقديم خدمات على انها ايرادات لا تتحقق احد الشرطين السابقين كما يجب عدم الاعتراف باسهامات المتطوعين على انها ايرادات في قائمه الأنشطة عندما لا تكون قابله للفياس بدرجه معقوله من الموضوعية.

التعهدات بتقديم التبرعات.

- يعد توقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة مطلباً مسبقاً للاعتراف بالتعهادات غير المنشروطة بتقديم تبرعات ويتحقق ذلك عادةً عندما يكون التعهد غير المشروط في صورة اتفاق رسمي مكتوب لهذا يجب الاعتراف بتلك التعهادات على أنها ايرادات بمجرد استيفاء الشروط المذكورة سابقاً في فقرة اثبات وقياس التبرعات المستلمة.

- يجب الاعتراف بما يتلقى من تعهادات غير مشروطة بتقديم تبرعات تستحق في فترات مستقبلية على انها ايرادات مقيدة تؤدي الى زيادة صافي الاصول المقيدة الى حين الوفاء بالتعهادات وتقاس بالقيمة القابلة للتحقيق.

- يجب تكوين (مخصص تعهدات بتقديم تبرعات مشكوك في تحصيلها) للوصول لقيمة القابلة للتحقق لهذه التعهدات.

عند وجود تعهدات بتقديم تبرعات مشروطة بتحقق حدث مستقبلي غير مؤكّد فإنه يؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء الشروط بشكل فعليٍّ وعند تأكّد الجمعية من قدرتها على استيفاء شروط المتعهد فإنه يمكن معالجة التعهّدات المشروطة بتقدیم تبرعات على أنها تعهّدات غير مشروطة فعلیٌّ سبب المثال عند وجود تعهد بتقدیم تبرعات مشروطة بقيام الجمعية بتقدیم تقریر سنوي عن نشاطها فإنه يجب على الجمعية الاعتراف ب تلك التعهّدات على أنها تعهّدات غير مشروطة مما يستلزم اثباتها على أنها ايرادات او مکاسب تبرعات

- قد تتضمن اتفاقية التعهد بتقديم تبرعات بنود لم يتم صياغتها بشكل واضح وصريح لتشير الى شروط يجب استيفائها من قبل الجمعية حتى يكون لها الحق في تلقي التبرعات وفي هذه الحال يجب ان يعد التعهد غير المشروط صراحة تعداد مشروط

رفع القيود المفروضة من قبل المتبوع.

يجب على الجمعية الاعتراف برفع القيود عن التبرعات في الفترة التي ترفع فيها القيود. فيرفع القيد عند انقضاء القدر الزمني، او عند تحقق غرض القدر او كلاهما.

جواهير: ٤٤٤.٠ - البريد الإلكتروني: sakani.mkh@gmail.com

عند تحقق القيد او تنفيذه (المؤقت الزمني او قيد الاستخدام) الموضوع من قبل المتبرع - تتحقق او تنفيذاً جزئياً فإنه يجب رفع قيد المتبرع في حدود ما تحقق او نفذ .

قياس القيمة العادلة للتبرعات المستلمة .

- تعد اسعار السوق السائدة في حال وجودها افضل قياس للقيمة العادلة للأصول المالية . وغير المالية بما في ذلك الخدمات وفي حال عدم وجود اسعار سوق سائدة يتم تقدير القيمة العادلة على اساس اسعار السوق السائدة للأصول المماثلة او من خلال عمليات تثمين مستقلة او باستخدام اساليب التقييم مثل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة يمكن قياس ما يتلقى من تبرعات في صورة خدمات تؤدي لزيادة الاصول غير المالية تحسينها وذلك باستخدام القيمة العادلة لما يتلقى من خدمات او القيمة العادلة لزيادة الاصول او القيمة العادلة للأصول المحسنة والناتجة عن تلقي الخدمات و لا يجب الاعتراف بالتبرعات المختلفة او المقدمة عند عدم التأكيد بشكل كبير من وجود قيمة لتلك التبرعات .
- تعد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة باستخدام معدل خصم يكافئ - المخاطر المحتملة مقاييس ملائمة للقيمة العادلة للتعهادات غير المشروطة بتقديم نقدية ويجب المحاسبة عن الفرق بين اجمالي الاستحقاقات والقيمة الحالية لها على انها ايراد تبرعات من قبل المتبرع له وعلى انها مصروف من قبل المتبرع بناء على طريقة معدل الاستثمار السائد .
- يمكن قياس التعهادات غير المشروطة بتقديم تبرعات عينية والمتوقعة الحصول عليها او - تقديمها خلال سنة او اقل بصفى القيمة القابلة للتحقق لان تلك القيمة بالرغم انها لا تعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة فإنها تعد تقدير ملائم للقيمة العادلة .

ثانياً: عرض التبرعات المستلمة .

- يجب عرض اجمالي التبرعات المستلمة من قبل الجمعية او من خلال متطوعين يعملون تحت اشرافها لو وكلائها او من خلال افراد غير موظفين او متعاقد معهم من قبل الجمعية ضمن الابادات في قائمة الانشطة كما يجب عرض مصاريف جميع التبرعات لصالح الجمعية ضمن المصاريف في قائمة الانشطة .
- يجب على الجمعية التمييز بين ما يتم تلقيه من تبرعات تؤدي لزيادة صافي الاصول غير المقيدة التي تؤدي لزيادة صافي الاصول المقيدة وتلك التي تؤدي لزيادة صافي اصول الاوقاف .
- عن اقتناء الاصل الثابت المقيد باستخدامات معينة من قبل المتبرع يجب ادراجها ضمن الاصول المقيدة وفي حال رفع القيد عن الاصل من قبل المتبرع فإنه يجب ادراجها ضمن الاصول غير المقيدة .
- يجب ادراج التدفقات النقدية الداخلة او الخارجية لصافي اصول الاوقاف والناتجة عن التبرعات ضمن التدفقات النقدية من الانشطة التمويلية .

ثالثاً: الافصاح عن التبرعات المستلمة .

- يجب الافصاح عن أي اساس للتقدير ضمن الايضاحات المرفقة بالقواعد المالية وال المتعلقة بالسياسات المحاسبية المتبعة .
- يجب على الجمعية التي تتلقى خدمات او تعهدات بتقديم خدمات الإفصاح عن البرامج والأنشطة التي استخدمت فيها الخدمات المتبرع بها بما في ذلك طبيعة ما يتلقى من خدمات ونطاقها خلال الفترة ويفضل قيام الجمعية بالإفصاح عن القيمة العادلة لما يتلقى من خدمات لم يتم الاعتراف بها على انها ايرادات تبرعات والسبب في عدم الاعتراف بها اذا كان ذلك ممكنا .

- يجب ان تتضمن الايضاحات المرفقة بالقواعد المالية السياسات المحاسبية المتبعة في اثبات وقياس الخدمات وحق الانتفاع بالمرافق والتجهيزات المستلمة على انها تبرع وفي حال تلقي الجمعية لخدمات متبرع بها مع عدم ادراجها في قائمة الانشطة مثل مساهمات المتطوعين بسبب عدم انطباق شروط الاعاثات فإنه يجب الافصاح عن ذلك للوصول الى فهم افضل لأنشطة الجمعية.
- الافصاح عن التعهادات بتقديم تبرعات يجب على متلقي التعهادات غير المشروطة بتقديم تبرعات الافصاح عما يلي:

- قيمة التعهادات القابلة للتحصيل خلال فترة اقل من سنة وخلال فترة من سنة الى ٣ سنوات وخلال فترة اطول من ٣ سنوات.
- قيمة مخصص التعهادات غير القابلة للتحصيل.
- يجب على متلقي التعهادات المشروطة بتقديم تبرعات الافصاح عما يلي:
- اجمالي قيمة التعهادات.
- وصف كل مجموعة من التعهادات المشروطة التي تتسم بخصائص مشتركة وقيمتها مثل قيمة التعهادات المشروطة بوضع برامج جديدة.

رابعاً: التبرعات المقدمة.

يجب الاعتراف بما يقدم من تبرعات على انه مصروفات في الفترة التي يتم خلالها تقديم تلك التبرعات وعلى انه نقص في الاصول او زيادة في الالتزامات وذلك وفقاً لطبيعة ما يقدم من تبرعات مثل: يتم الاعتراف بما يقدم من تبرعات في شكل سلع كمصرف تبرعات ونقص في المخزون. كما يتم الاعتراف بالتعهادات غير المشروطة بتقديم اصول على انها مصروفات تبرعات والتزام ويجب قياس ما يقدم من تبرعات بالقيمة العادلة للأصول المقدمة وفي حال تقديمها على انها تخفيض لالتزامات المتبرع له فإنها تقادس بالقيمة العادلة لتلك الالتزامات.

خامساً: تحويلات الاصول للجمعية لاحتفاظ بالتبرعات لحساب الآخرين.

- تعمل الجمعية المستلمة على انها متبرع لها وليس كوكيل او وسيط او وصيعدن منحها سلطة التصرف في التبرعات المستلمة من خلال الاشارة صراحة الى تفويض الجمعية صلاحية اعادة توجيه التبرعات بحيث يمكن للجمعية المستلمة تخطي تعليمات المتبرع بدون موافقته او المستفيد المحدد بعينه او أي اطراف اخرى ذات علاقة.

- يجب على الجمعية ان عملت على انها وكيل عند استلام تحويلات اصول مالية ان تعرف بها كالالتزام لصالح المستفيد المحدد بعينه كما يجب قياس كل من الاصول والالتزامات الناشئة عن هذا التبرع بالقيمة العادلة للأصول المستلمة بينما يجوز للجمعية اذا عملت على انها وكيل عند استلام اصول غير نقدية الاعتراف او عدم الاعتراف بالأصول وما يقابلها من التزامات في القوائم المالية مع وجوب الثبات على هذه السياسة المحاسبية والافصاح عنها.

سادساً: العلاقة بين مقدم التبرع والجمعية والمستفيد المحدد بعينه.

- يعترف المستفيد بحقوقه في الاصول المالية وغير المالية التي تحتفظ بها الجمعية كأصل ما لم تمنح الجمعية صراحة صلاحية تغيير المستفيد المحدد بعينه من التبرع وعندما تكون هذه الحقوق متمثلة في اصول نقدية او غير نقدية او حصة انتفاع في اصول غير نقدية فإن المستفيد المحدد بعينه يعترف بحقوقه في تلك

الاصل المحتفظ بها لدى الجمعية المستلمة على انه ايراد تبر عات طبقاً للمعالجات المتعلقة بالتعهادات غير المشروطة بتقديم التبر عات.

- في حال منح المتبرع صراحة الجمعية المستلمة صلاحيات واسعة في إدارة التبرع والتصرف فيه فإنه يجب على المستفيد المحدد بعينه عدم الاعتراف بالتوزيعات المحتملة من الاصل التي تحفظ بها الجمعية المستلمة.

سابعاً: تحويلات الاصل التي لا تعد تبر عات.

تحويلات الاصل التي تصل للجمعية لا تعد من التبر عات وانما يحاسب عليها على انها اصول من قبل المتبرع وعلى انها التزام من قبل الجمعية في حال توافر احد الشروط التالية:

- اذا كان التحويل خاضع لحق المتبرع في اعادة توجيه الاصل الى مستفيد آخر.
- اذا كان التحويل في ظل تعهد مشروط بتقديم تبر ع يسمح للمتبرع بإلغائه.

ثامناً: المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبر عات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٨) بتاريخ : ٢٠٢٠/١٠/٢٨ م.

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد :

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية سكني مكة التنموي في اجتماعه رقم (٨) يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٨ م الموافق ١٤٤٢ / ١١ هـ على سياسة تسجيل المستفيدين وحساب الفئات بالجمعية وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد .

والله الموفق ، ،

رئيس مجلس الإدارة



مشعل بن مساعد المغربي

